

لا يثبت احكام المتكاتبين حتى لو مات وتركه وقابله
فان مال مولاه ولا يورثه عنه ولو مات المولى
خالع عبده فثبت يورثه مع ما في يده من كتابه
ولو كانت امة خولت ثم اردت لم يثبت ولرها
ولم حظ الماله او امره المولى لم يثبت ولو كان مكانا
لكان الحكم على عكس ما ذكر في الجمع وقول
ومراده التجاره يعني الترخيب في الاكتساب لانها
هي المشروعة عند الاختيار دون التكرار لانه يورث
المرد بحسبه وقول في نسيان حقوق
يؤيد به الممن ويحل الخلع ويحل الكتابة وما اشبهها
وقول انه يعني المولى يتركه فايها بالكتابة
يرفع المانع سواء خفي أو لم يثبت وليس المراد
بالاخبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه
بالعزب او العسى وقول اذ هو غيب
العتق بالشرط لفظا احتراز عن الكتابة فابها
ليست بتقليد لفظي فانه لو قال لعهده كالتكليف
على كذا من الماله صحت الكتابة وليس فيه تقليد
لفظي لعدم الفاظ الشرط فيه وقول انه
ولهذا لا يوقف على قوله العبد يؤيد بكونه
نصف من وقول لانه استحقاق تقديره
لا جبر الا لاستحقاق قتل وجود الشرط ولهذا يكتف
البيع قبل الاداء وقول تخلو ائتنا بمنع
بقوله اذ هو تقليد العتق بالشرط لفظا وقول انه
لانه ايجب ان عقد الكتابة معاوضة والعبد فيها
واجب فكان الخبر بعد الاستحقاق ولنا انه تقليد

نظر

نظر الى اللفظ كما ذكرنا ومعاوضة نظر الى القصد
لانها معاوضة عتقه بالاداء لا لثبته على دفع المالك
فسال العبد من العرب والمولى المالك بقا بنية
تحتل به الكتابة ولهذا لما عوفى المولى في
في مثل هذا اللفظ بان يقوله ان ادبت الى الفاقنة
تدفع حتى لو طلبها بهذا العتق كان ثابتا جملتها
تدفع في الاداء عمدا باللفظ ودفع المصروف
المولى حتى لا يمنع عليه بعبه ولا يكون العبد حرا
بمكاسبه ولا يبيع من المولى المولود قبل الاداء
وجملتها معاوضة في الادائها عند الاداء فقام
المصروف وعتق العبد فاية ما جعل المستقة في الكتاب
الماله الا لبيان شرف الحرية فوجب على القول
فان قيل لا يمكن جعله معاوضة عند ادائه
والميدله كراهي عند الاداء ملك المولى لانه قيل من
الاداء عتق وهو ما في يده مولاه اجيب يانه
ما ثبت عند الاداء موهي الكتابة مع الوصل الذي
بيننا بشرط صحته اقتضا وهو ان يبيع العبد
أحق بالمودى فثبت هذا معاوضة على انه دا
مي وحده الاما وهو انما اذ لم يق عليه على
نفسه وماله وكان اكتسب مالا قيل الكتابة
قانه يبيع احده بذكر الماله حتى لو ادى ذلك
عتقه كذا في النمايه وغيره منس بالي منسوط
في الاستدراج وغيره منسوط بالي منسوط
ان ترون معنى الكتابة فهو المولى في المودى
لنا انه فالشأن فيها ان حصول شرطه بحسب الشئ عياره